

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ;
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٥
ب شأن قائمة المخلفات الخطرة الصناعية ;

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧/١/٢٩ بتشكيل لجنة
مراجعة تحدث قائمة المخلفات الخطرة الصناعية ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠١٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادة ثالثة للقرار الوزاري رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ليكون نصها

على النحو التالي :

«يُنشر هنا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٧/٣١

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل